



هيئة الأوراق المالية

الرقم: ٤٧٢٥ / ٢٠١١

التاريخ: 2005/12/19

السادة الشركات-المصدرة المحترمون

تحية وبعد،
DISCLOSURE- JSC- 20/12/2005

حرصاً من هيئة الأوراق المالية على تعميق سوق رأس المال وحماية المستثمرين وتوفير السيولة لهم من خلال تمكينهم من تداول الأوراق المالية في أسرع وقت ممكن وضمن إطار زمني محدد يساعدهم في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية على أسس واضحة.

يرجى العلم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية واستناداً لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/12/18 ما يلي:-

أولاً:- على الشركة أن تلتزم باستكمال إجراءات الإصدار لدى هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية خلال فترة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ إغلاق الاكتتاب في حالة الإصدار الخاص لمساهمي الشركة أو لجهات محددة، وفي فترة أقصاها عشر يوم عمل في حال الإصدارات الأخرى.

ثانياً:- تنتهي إجراءات الإصدار بعد استكمال ما يلي:-

- 1 - تقديم نتائج تغطية الاكتتاب للهيئة.
- 2 - استكمال إجراءات تسجيل الأسهم المكتتب بها لدى مركز إيداع الأوراق المالية، علماً بأن مركز الإيداع سيتقوم اعتباراً من بداية الصام القادم بتوفير الإمكانيات لشركات الساهمة العامة لتوثيق الاكتتابات لدى المركز أولاً بأول من خلال نظام مصدري الأوراق المالية.



ثانياً : على الشركة أن تستكمل إجراءات الإصدار المذكورة في البند "ثانياً" أعلاه للأسهم التي تم الاكتتاب بها خلال فترة الاكتتاب وذلك بغض النظر عن تغطية كامل الأسهم غير المكتتب بها.

رابعاً:- على الشركات التي تم إغلاق باب الاكتتاب بأسهمها قبل تاريخ صدور هذا القرار إعلام هيئة الأوراق المالية بنتائج تغطية الاكتتاب ومراجعة مركز إيداع الأوراق المالية لاستكمال إجراءات تسجيل الأسهم المكتتب بها لديه المنصوص عليها في البند "ثانياً" أعلاه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

واقبلوا الاحترام،،،

الدكتور بسام السكاك

رئيس هيئة الأوراق المالية